

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (001)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه تم بعده هذا المجلس المئة في
مذاكرة احاديث احاديث المنتقى من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم المجد ابن تيمية. نعم - [00:00:17](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله
في باب من احق الناس بالامامة وعن مالك بن الحويرثي رضي الله عنه قال - [00:01:17](#)
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقبنا ولامكما اكبركما.
رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكان متقاربين في القراءة - [00:01:36](#)
ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم هذا حديث مالك بن الحويرث لما قدم هو واخ له النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا عنده
بضعا وعشرين ليلة تعلموا فيها العلم - [00:01:54](#)
تفقها ولما رأى اشتياقهم الى اهلهم وقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم او احدكما ولامكم ولامكما اكبركما قالوا فيه انه هنا قدم
الاكبر جاء ذلك مفسرا في الرواية الاخرى انه ما كانا متقاربين في العلم. اذا لا يعني في المسابقة - [00:02:14](#)
سبق كل وجه والسن وهذا معنى الاقدم هجرة قوله وليؤمكما اكبركما فهنا لما كان متقاربين متشابهين في العلم صارت اه سارة
الامامة مستحقة بالكبر سنا وهذا معنى اقدمكم هجرا يعني اقدمكم سنا - [00:02:45](#)
ولانه يعلمهم صلى الله عليه وسلم في الاذان قال يؤذن احدكما وفي الامامة قال يؤمكما اكبركما لما ظن تساويهم او تقاربهم في
القراءة وفي علمهم بالسنة منه اخذ الفقهاء ما سمعتم يؤم القوم القارئ العالم فقه صلاته - [00:03:08](#)
العلم ما هو بكل وجه. انما يعلم فقه الصلاة المؤداة ان يعرف احكام الصلاة حتى اذا نابه شيء فيها استطاع ان يتصرف التصرف
الصحيح. نعم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم - [00:03:32](#)
رواه الخمسة الا ابن ماجة. نعم. واكثر اهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله في حديث ابن ابي مسعود لقوله في
حديث ابي مسعود رضي الله عنه الا باذنه. ويعضده عموم - [00:03:57](#)
عموم ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كئبان المسك يوم يوم القيامة عبد ادى حق الله
وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون. ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة رواه الترمذي - [00:04:13](#)
الله اكبر نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا
بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فان فعل فقد خانهم. رواه ابو داود - [00:04:35](#)
نعم حديث مالك بن الحويرث فيما رواه في رواية الخمسة في غير الصحيحين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار
رغما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم لا يتقدم عليهم - [00:04:53](#)
وهذا محمول على عدم الاذن على عدم الاذن اما اذا اذنوا فيؤخذ بحديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو ولا يؤمن الرجل الرجل في اهله
او في سلطانه الا باذنه فان قدموه - [00:05:11](#)
استثني هذا من العموم انه لا يؤمهم وليامهم رجل منهم لان الدالة يؤيد بعضها بعضا ويفسر ايضا بعضها بعضا مما يؤيد هذا للذهاب اليه
اهل العلم انه يؤمهم في اه يؤمهم باذنهم - [00:05:29](#)

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اه ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة المسك هي المتحابين في جلاله وتمييز وتكريم لهذا العمل؟ من هؤلاء الثلاثة اي اسياده في الدنيا فلم يغشهم - [00:05:48](#)

ولم يبق منهم ان يشرد عنهم ورجل ام قوما وهم به راضون فضيلة من ام القوم وهم راضون عن امامته انه على كتمان من مسك طيب اذا امهم وهم عنه غير راضين - [00:06:10](#)

فيها تفصيل ان لم يرضوه ديانة لكونه في بدعة ولا في معصية فهذا عليه الائم بما اتى من المعصية وائم لانه امهم وهم نية يبون اماما غيره يبون واحد من جماعتهم - [00:06:28](#)

الى امور مذمومة شرعا الحالة الثالثة ان يؤمهم وهم كارهون لطبعه عنيد يخالفهم يؤذيهم فهذا يدخل في النوع الاول ولا يصح له ان يؤمهم وهم كذلك الحالة الرابعة ان يؤمهم - [00:06:48](#)

آآ وهم كارهون له لان هناك امام مرتب لهم فلا تصح امامة الثاني ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره ولهذه امهم منهم قدموه راضون راضين به - [00:07:13](#)

فامامته صحيحة ومعتبرة قال والثالث الذي على كتمان مسك ردني ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وفي كل ليلة وان المؤذنين كما سبق اطول الناس اعناقا يوم القيامة يقول الشيخ الاسلامي ابو العباس حفيد المصنف - [00:07:34](#)

لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقلنا ان الاذان افضل ما هو لا يختار الله لرسوله الا افضل الاعمال عليه الصلاة والسلام ثم ذكر الحديث عند ابي دومة قوما الا باذنهم - [00:07:57](#)

هذا شواهد الدالة السابقة ومن اذنهم ان يرضوا امامته دل على ان من امهم بغير اذنهم او امهم وهم غير راضون عنه والعبرة برضا صاحب المحل انه يائم الا ان يأذن صاحب المحل - [00:08:14](#)

ولا يخص نفسه بدعوة من دونه. الامام في خطبته في امامته يدعو له ولهم فان دعا لنفسه دونهم فانه اثم فان فعل ذلك فقد ايش وقد خانهم وتعليل الامر بالخيانة يدل على انها معصية - [00:08:34](#)

نعم قال رحمه الله باب امامة الاعمى والعبد والمولى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم رضي الله عنه على المدينة مرتين يصلي بهم وهو - [00:08:58](#)

رواه احمد وابو داود وعن محمود بن الربيعي ان عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسييل وانا رجل ضرير البصر. البصر - [00:09:16](#)

فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى. فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي؟ فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:34](#)

رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر رضي في هذا الباب ذكر امامة الاعمى هذا واحد وامامة العبد المملوك هذا ثاني وامامة المولى حديث الباب الاولان امامة الاعمى - [00:09:48](#)

تصح امامته ويصح اذانه وان كان فقهاءنا يقولون انه لا يصلح ان يتولى الاذان اعمى لان الاذان مبناه ومناطه على علمه بالوقت وقد يفوت ذلك الاعمى لكن الحجة عليهم في مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:10](#)

الاول من هو؟ بلال والثاني ابن ام مكتوم صاحبنا ها هنا فان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - [00:10:35](#)

اذا الاعمى اذا كان هناك من يخبره بالوقت او عنده احساس بالوقت غالبا اكف اكفاء البصر يزيدون عن غيرهم من المبصرين في الاحساس احساس الجوارح الاخرى هذا معتبر ولا كراهة في امامتهم - [00:10:51](#)

ولا في اذانهم الاول رواه الجماعة النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عبدالله بن ام مكتوم وهو اعمى عن المدينة مرتين استخلف على المدينة في تبوك عليا واستخلف ابن ام مكتوم مرتين - [00:11:15](#)

وكان يصلي بالناس اماما هذا اقرار من النبي عليه الصلاة والسلام بفعله فلما اقره عليه دل ذلك على ماذا على جواز امامة الاعمى

استخلف ابن ام مكتوم عن المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داود. انا قلت رواه الجماعة - [00:11:37](#)

ها هذا وهم مني ثم ذكر حديث محمود بن الربيع ومحمود بن الربيع من اصغر الصحابة سنا قال عقلت مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي وانا ابن خمس - [00:12:00](#)

هذا من مداعبة النبي عليه الصلاة والسلام للصغار وش هي المتجة يضع في فمه ماء ثم يبخره على او يمججه على من امامه الماء ما يضر لكن فيه انتباه وفيه - [00:12:17](#)

مداعبة منه للصغر عقلت مجة مجها النبي وانا وانا ابن خمس واخذ منه الفقهاء المحدثون انه يتحمل الرواية وهو صغير ويؤديها اذا ميز وكبر ان عتبان ابن مالك الانصاري رضي الله عنه - [00:12:36](#)

كان يؤم قومه وهو اعمى عتبان متى كف بصره في لما كبر وكان يأتيه السيل والظلمة تمنعانه من وصول المسجد فقال يا رسول الله لو اتيت عندي فاتخذت فصليت لي في مكان اتخذه مصلى - [00:12:56](#)

فانه يرد علي الهوام تمنعني من المسجد فقدم عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم قال اين تحب ان اصلي لك وصلى في جهة عتبة ثم حبسهم على خزيرة وش هي الخزيرة - [00:13:17](#)

ها ها لا حبس نبينا عثمان بن مالك على خزيرة يعني استبطأه ان ينصرف واطعمه طعاما يعني عزمه عزيمة الخزيرة وش هي؟ عسيمة عسيمة عصد له شعيرا وجلس الناس يتحدثون فذكروا فيه حديث - [00:13:43](#)

آ وقال احدهم والله نراه من المنافقين هواه هواهم ووجهه معهم قال معاذ بنس ما قلت ووالله ما علمناه الا رجلا مؤمنا يحب الله ورسوله النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:14](#)

فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. هذا الجزء في الصحيحين وقد ترجم عليه الشيخ محمد في كتاب التوحيد باب فضل التوحيد وما يكفرنا الذنوب - [00:14:35](#)

الشاهد انه اتخذ له مكانا يصلي به فصلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بهم اماما فاقره النبي على امامته وهو كفيف اللهم صلي وسلم عليه والكفيف ما يحتاج في امامته الى البصر - [00:14:52](#)

يحتاج الى القبلة والقبلة تبدأ من اول الصلاة وهذا يميزها وكم من الكافة من هم اهل علم للقراءة وفي السنة وفي غيرها نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون - [00:15:15](#)

نزلوا العصابة موضعا بقاء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم. كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنهما وكان اكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر ابن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد رضي الله عنهما - [00:15:37](#)

رواه البخاري وابو داود. هذا في امامة المولى قدم المهاجرون الاولون قبل النبي عليه الصلاة والسلام. منهم عمر ومنهم ابو سلمة ابن عبد الاسد زوج ام سلمة وكانوا نزلوا بالعصابة موضع في جهة بقاء - [00:15:57](#)

من كان يصلي بهم اماما سالم مولى حذيفة وكان سالم او كان نعم سالم اكثرهم حفظا للقرآن وكان يؤمهم واقرهم النبي على ذلك. ففيه امامة من المولى وفي امامة المفضل مع وجود من هو افضل منه - [00:16:17](#)

مع وجود من هو افضل منه نعم المولى اصله الرقيق المملوك فان عتق يكون مولى لمن اعتقه الشريعة عظمت جانب العتق. ولهذا جعلت للمعتق مئة على من اعتقه حتى جعلته وارثا له - [00:16:40](#)

ان لم يكن له ورثة الوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة الى ان قال والزوج والمعتق ذو الولاء وجملة الذكور هؤلاء والمرأة اذا اعتقت نالت هذه المنة على من اعتقته - [00:17:07](#)

ولهذا لا تكون المرأة عصابة بنفسها الا في موضع واحد يقول في باب التعصيب وليس في النساء طرا عصبا. الا التي منت بعنق الرقبة المولى كان رقيقا ثم عتق اي نعم - [00:17:28](#)

السلام عليكم نعم وعن ابن ابي مليكة وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون على عائشة رضي الله عنها باعلى الوادي هو وعبيد ابن عمير والمسور ابن محرمه وناس كثير - [00:17:46](#)

امهم ابو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وابو عمر غلامها حينئذ لم يعتق. رواه الشافعي في مسنده. هذا في امامة العبد الذي لم يعتق ان ابا عمرو رحمهم الله - [00:18:09](#)

كان يؤم عائشة وهي اه تملكه كان يأتي عبدالله بن ابي مليكة والمسور ابن مخرمة والمشوار من ايه؟ من الصحابة وعبيد ابن عمير الليثي واناس كثيرون من اعلى الوادي يأمون عائشة - [00:18:31](#)

يتعلمون منها العلم اذا حضرت الصلاة اما هم ابو عمرو مولاهما وهو الذي كان يصلي بها التراويح يحمل المصحف ففيه جواز امامة المملوكي الرقيق اذا كان اهلا للامامة نعم قال رحمه الله باب ما جاء في امامة الفاسق - [00:18:54](#)
عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرة ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه. رواه ابن ماجة - [00:19:18](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. رواه الدار قطني نعم وعن مكحول عن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:37](#)
الجهاد واجب عليكم مع كل امير. برا كان او فاجرا. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم. برا كان او فاجرا. وان عمل كبائر رواه ابو داود والدار قطني بمعناه. وقال مقهور لم يلقى ابا هريرة - [00:19:58](#)

نعم. وعن عبدالكريم البكائي قال ادركت عشرة عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كلهم يصلي خلف ائمة رواه البخاري في تاريخه باب ما جاء في امامة الفاسق والفاسق هو من قال فالذنب - [00:20:17](#)

وقال فالكبيرة فصار اسم الفاسق على من اتى الكبير والعاصي على من اتى الصغيرة واذا اطلق احدهما دخل فيه الثاني الفاسق من قال فالكبيرة يسمى فاسقا هل تجوز امامته؟ نقول هذا الفاسق - [00:20:36](#)

له احوال الحالة الاولى ان يكون ولي امر المسلمين اما اماما اعظم او من نوابه آ لا يجوز ان يسلم عليه ولا يصلى خلفه فان الصحابة صلوا خلف ائمة الجور - [00:20:56](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ائمتكم اه خيار ائمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليه وتصلون عليكم وشرار ائمتكم والذين تلعنونهم يلعنونكم ففي حديث عبد الكريم البكي ادركت عشرة من اصحاب النبي وسلم يصلون خلف ائمة الجور - [00:21:20](#)

وصلى من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو فاجر اشرب الخمر سكران نصلي بهم في جامع الكوفة وفي حديث مكحول عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب مع كل امير - [00:21:44](#)

برا كان او فاجرا قال والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر الحديث له شواهد فيصلى خلفه بل يصلى خلف الامام ولو كان هناك من هو افضل منه - [00:22:03](#)

والخارج لما خرجوا على عثمان امر الشابة ان يصلي معهم وخلفهم يصلى خلف الفاجر اذا كان سلطانا او له غلبة تغلب على غيره النوع الثاني امام مرتب من ولي الامر - [00:22:27](#)

امام مرتب من ولي الامر وهذا يصلى خلفه لأنه جعل اماما من ولي الامر حتى لو كان معه تقصير نعم وهذي مسألة تسمى بامامة الفاسق بل حتى لو كان مبتدعا - [00:22:44](#)

سواء اماما للمسلمين من ولي الامر او هو ولي الامر مبتدعا بدعة لا تكفره يصلى خلفه بغير اعادة الصلاة في اصح اقوال العلماء الحالة الثالثة ان لا يكون اماما راتبا - [00:23:04](#)

وتقدم الواجب الا يتقدم عليهم هذا الفاسق الواجب الا يتقدم عليهم هذا الفاسق فان تقدم وصلى صحت صلاة من خلفه صحة صلاة من خلفه يأتي على الحديث هذا حديث جابر ابن عبد الله لا تيامن لا تؤمن امرأة رجلا. لا يجوز بالاجماع ان تتولى الامامة - [00:23:29](#)

ولا الاذان ولا الخطابة امرأة هذا باجماع المسلمين ولو امت ما صحت امامتها ولو اذنت ما صح اذانها حتى الاقامة ما تقيم المرأة طيب يجوز ان تؤم المرأة المرأة نعم يجوز - [00:23:56](#)

ان تكون المرأة اماما وتقف في وسط الصف لا تتقدم عليهم قال عليه الصلاة والسلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ليه لان

الاعراب قليل العلم المهاجر سبقهم بالهجرة وبالعلم - 00:24:15

لا يؤمن من اقل علما او علمه لا يقيم الجماعة من هو اولى منه بها هذا المفهوم الحديث الذي تؤيده بقية الادلة ثالث قال ولا يؤمن

فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او - 00:24:37

او صوته فواحد الناجح وهذا فيه ان الفاجر لا يؤمن الناس. فيحمل على الامام غير الراتب الامام غير الراتب. ويجوز اذا ام الا تدخل

معهم ندخل مع جماعة غيره في غير الامامة في غير الامام الراتب - 00:24:58

الا يترتب على ذلك مفسدة. ما المفسدة يساء بك الظن او يؤدي الى تفرقة الناس يتحمل امامته واثم فسقه عليه كان يشرب الدخان

تحلق لحيته بالنسبة لثوبه يتعامل بالربا لسانه - 00:25:21

مهذار مشدار على المسلمين هذا الحديث حديث ابن ماجة اكثر اهل العلم على تظعيفه تضعيفه وان كان بعض معانيه وبعض الفاظه

ثابتة في النصوص الاخرى ثابتة في النصوص الاخرى نعم - 00:25:42

نقف على باب ما جاء في امامة الصبي نجعلها ان شاء الله في الدرس القادم والاخوان ان كان عندهم سؤال نبدأ به نعم في شي

تفضل لا ما يسأل انما يقدم من يعرفون ذلك - 00:26:05

ان احتاجوا للسؤال له بان تمايزوا فلا بأس حصل مرة في الحج من حضر عند شيخنا الشيخ ابن باز في المخيم شيخنا الشيخ محمد

ابن عثيمين وشيخنا الالباني انتم سمعتموها عنها ولا ما سمعتموها - 00:26:44

اذنوا اذن المؤذن قيمة الصلاة فقال الشيخ بن باز انا وانت يا شيخ ناصر ويا شيخ محمد كلنا حفاظ للقرآن لكن انت اعلم منا بالسنة

تقدم الشيخ بن باز الالباني يصلي بهم - 00:27:17

من اعمال هذا الحديث حديث ابي مسعود في مواضع اخرى صلى الالباني خلف شيخنا الشيخ ابن باز فهنا اذا حصل حاجة للسؤال

والاستفهام فلا بأس سم يقول هل يشترط احسان الامام للصلاة؟ نعم لابد ان يقيم اركانها - 00:27:43

ويقيم واجباتها اما مستحباتها فيعفى عنها ولهذا اكثر ما يتعقب على الائمة انهم عجلين العجلة التي فيها اداء الركن والواجب الركوع

ان سبح تسبيحة واحدة كافية لانها اقل الواجب اقل الكمال ثلاثا - 00:28:18

سم المحسن تفضل ايه هذه مسألة تتكرر ذكرها اخونا وهو ان يدخل الانسان في مسجد وفيه اثنان يصلون جماعة وقد ركع الامام

وركع المأموم هل يركع عن يمين المأموم او يؤخره - 00:28:41

الى ان يصلي خلفه فيها حالتان الحالة الاولى انك لو ركعت لو اخرته تفوتك الركعة يجوز ان تركع عن يمينه ثم تتأخران بعد ذلك

الحالة الثانية انه لا يفوت الركوع - 00:29:15

وتؤشر للامام يتقدم او للمأموم يتأخر تدرك معه الركعة هذا الفعل سائق وجائز ولا اشكال فيه والحمد لله تكون بهذا ادركت الركعة مع

الامام ها لا تدف ويطيح على وجهه - 00:29:33

لا حركه لانه يجوز ان يصلي خلف ان يصلي عن يمينه فان ابن عباس صلى عن يمين النبي عليه الصلاة والسلام مع انه ابتداء صلاته

متى فقلبه النبي عن يمينه - 00:29:54

عن يمينه لا بأس به سائق الو سائق للحاجة ما هو بمطلقة لكن هناك الدخول في الركوع الكلام على دخوله معهم وهم وهما راكعان ثم

بعد اذا قام تحرك هو المأموم او او قدم الامام حسب الحاجة سام - 00:30:12

تلافت وش يدور ايه ايه هذا هذا ناقص الدبرة اخوكم انه الامام راكع والمأموم اللي معه راكع يسحب الثالث المأموم ليصلي خلف

الامام يقعد يتلفت هذا اما انه خبل - 00:30:47

كله ناقص الدبرة هذا موضوع تلفت خلاص عنده من يقيم جماعته فلا حرج على المأموم المسحوب انما الحرج عليه هو على

الساحب اذا لم يدخل معهم نعم بعد انتهاء الجمع نعم - 00:31:10

يسأل اخونا السؤال يتكرر وربما يكثر في مستقبل الايام بان يدرك مسبوقون الامام في صلاة نفرظ انها العشاء ادركوا مع الامام

ركعتين. كم باقي عليهم بقي عليهم ركعتان فسلم الامام الاصلي - 00:31:54

هل يأتي المسبوق الثاني بالمسبوق الآخر الجواب ان هذا الفعل خلاف السنة واخشى ان يكون بدعة لماذا لان المأموم ادرك الجماعة وانصرف عن الامام الاول بسلامة فلا يأتي بالثاني متى يأتي؟ يأتي يكون اماما اذا جاء اخر - [00:32:15](#)

دخل معه صح ان يكون هذا الآخر الثالث الذي جاء مأموما تابعا للامام الثاني مما يدل على بدعيته ان هذا شيء وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فحصل ان - [00:32:42](#)

سبق مجموعة من الصحابة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلمت وقد سبقتم يؤمكم احكم لوجود سببه كل منهم يقيم صلاته لنفسه ويكون بذلك مدركا للجماعة التي ادركها الامام معها قبل سلامه - [00:33:03](#)

والله اعلم. نعم تصبحوا على خير ها اذا اجتمع مسافر ومقيم الاحق بالامامة الامام الراتب. فان لم يكن امام راتب فاحقهما بالامامة اقرأهما لكتاب الله ثم اعلمهما بالسنة ثم اقدمهم سنا - [00:33:22](#)

ما ينقال يقدم المقيم على المسافر حتى ما ما يقصر الصلاة؟ لا ولهذا لو كان الاقرأ والاعلم المسافر تقدم واكمل المقيم بعده وهذه يحصل فيها خلاف بين العوام ما يصلح اذا يصلي مسافر بمقيم منين جبتوا هذا - [00:33:48](#)

هل يصلح ويصح فان النبي عليه الصلاة والسلام صلى باهل مكة وهو مسافر وهم ورائهم مقيمون. وقال اتموا يا اهل مكة اننا قوم سفر منين اجا النزاع والخلاف؟ من امرين - [00:34:11](#)

الامر الاول من الجهل والامر الثاني من العناد يتعاندون طيب هذا مسافر هذا مقيم يقول المقيم اولى منين صار المقيم اولى لا يكون اولى الا باعتبار اخر وهو ان يكون اماما راتبا - [00:34:28](#)

او يكون اقرأ لكتاب الله عز وجل واعلم بفقته صلاته والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:34:43](#)